قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (4/10/2026/4) وتاريخ 1448/05/17هـ

المصدر: جريدة ام القرى
تاريخ النشر: 06 نوفمبر 2026

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظامًا

وبعد الاطلاع على نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/188) وتاريخ 1446/8/24هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (323) وتاريخ 1434/9/14هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل بسيارة الأجرة والوساطة في نقل الركاب بسيارة الأجرة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (6/16 ت ر/4/2025) وتاريخ 1447/3/1هـ.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنشاط تأجير السيارات الخاصة ونشاط الوساطة في تأجير السيارات الخاصة، الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (6/14 ت ر/4/2025) وتاريخ 1447/3/1هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية رقم (10/4ت/4/2026) وتاريخ 1448/3/25هـ.

وبعد المداولة قرر المجلس ما يلي:

أولًا: الموافقة على تمديد العمر التشغيلي لمركبات نقل الركاب في أنشطة النقل بسيارة الأجرة وأنشطة تأجير السيارات الخاصة والمنتهي عمرها التشغيلي في نهاية عام 2026م وذلك حتى تاريخ 2027/6/30م.

ثانيًا: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

والله الموفق.